رابط المادة على منصة باحث

الدرس 91 ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبدالله الزامل 32 21 7341 هـ

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح كتاب ثلاثيات مسند الامام احمد رحمه الله رحمة واسعة يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن ابن عبدالله - 00:00:00

وفي الزامن حفظه الله ورعاه. تنعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثاني الثالث والعشرون من شهر ذي الحجة من عام سبع وثلاثين واربع مئة والف للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض. قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن الزكري - 00:00:20

سمعه من انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا قعودا. فلما قضى الصلاة قال - 00:00:40

انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. وقال سفيان مرة فاذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده. اقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعوا - 00:01:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان عن الزهري سفيان هذا - 00:01:20

ابن عيينة احمد رحمه الله اذا قال حدثنا سفيان فهو ابن عيينة لانه روى عن ابن عيينة ولم يروي عن الثوري وابن عيينة رحمه الله في طبقة تلاميذ سفيان الثوري رحمه الله. سنة سبع وتسعين ومئة او ثمان وتسعين - 00:01:39

ومئة والثوري رحمه الله سنة واحد وستين ومئة وشيخه الزهري الامام المشهور محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري الامام الكبير المعروف رحمه الله الحافظ وهو من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة خمس وعشرين ومئة وقي سنة اربعة وعشرين ومئة وكانت ولادته - 00:01:59

سنة واحد وخمسين للهجرة رحمه الله فله عند وفاته اربع وسبعون سنة او اه ثلاث وسبعون سنة رحمه الله سمعه من انس بن مالك رضي الله عنه هذا كما تقدم اسناد ثلاثي كسائر الثلاثيات التي يرويها الامام احمد رحمه الله كما في هذا - 00:02:27

قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه فيه دلالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام يعرض له جدة اه ما يكون رفعة لدرجته ومن المصائب ايضا وفيه ايضا عزاء لمن يركب الفرس ويسقط - 00:02:52

عن الفرس وان هذا ليس بنقص وان النبي عليه الصلاة والسلام وقع منه ذلك لكن جاء في رواية عند مسلم انه او جاء في رواية انه عليه الصلاة والسلام رفف به الفرس على جثمي او اصطدم في جذم شجرة - 00:03:12

ان سقط عليه الصلاة والسلام من الفرس وقيل انها واقعة وقيل انها واقعتان لان في الصحيحين جحش شقه اي حصل فيه خدش وجرح وهو قشر الجلد الخدش هو قشر الجلد وجاء في رواية ايضا - 00:03:32

في البخاري فانفكت قدمه فيحتملنهما واقعتان ويحتمل انها واقعة واحدة و القاعدة في الروايات التي تأتي في مثل هذا انه اذا امكن الجمع بلا تكلف كان هو الواجب ويجعل الحديث بروايته حديثا - 00:03:52

واحدا وان كان لا يمكن الجمع الا بتكلف ان الواجب ان يجعل تجعل الرواية هذه حديثا اخر ولا يبالغ الجمع الذي يكون على وجه من

التكلف وهذا يقع في كثير من الروايات في هذه الاخبار وكذلك في اخبار اخرى تقع مثلا في بعض وقع الصلاة مثل سجود السهو - 00:04:12

وكذلك وقع تقع في الغزو آآ مثل النوم نومه عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر واصحابه لما اه ناموا تلك الليلة ولم يصعدوا الا مع طلوع الشمس وحر الشمس هل هي واقعة او - 00:04:37

على خلاف في هذا بالنظر الى تتبع الاخبار في هذا الباب. قال فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعود في عناية الصحابة رضي الله عنهم بهديه وسيرته حتى انهم ينقلون مثل هذه الاخبار وهذه فيها فائدة وينقلون - 00:04:57

اصيب وان اصابته مثلا في جنبه الايمن وان جنس الاصابة هي خدش له او فك في قدمه كما في الرواية الاخرى فدخلنا عليه نعود في مشروعية عيادة المريض مطلقا وان المريض يعاد ولا فرق بين مرض ولا او مرض اخر - 00:05:19

وهذا هو الصواب لعموم الادلة ونقوا ضعيف. قال بعض اهل العلم انه لا يعاد المريض بالرمد رمد العين ما يسمى الان الحساسية او كذلك بعضهم قال الدمل ووجع الضرس ونحو ذلك وهذا قول - 00:05:39

ضعيف ان لم يكن قولا باطلا وخاصة آآ مرض الرمد وما اشبهه مما يصيب العين حتى قال بعضهم ان زائرة وعائدة مريض الرمد قد يرى في بيته اي بيت المريض ما لا يرى المريض وهل هذه علة في منع - 00:05:56

زيارة المريض ثم هل هذا خاص؟ عيادة مريظ الرمد هذا يرد في غيره يرد في غيره والانسان قد يدخل عليه جماعة ولا يمكن ان يلحظ الجميع هذا وهذا ثم ايظا يلزم عليها انه لا - 00:06:16

ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام عاد جابر ابن عبد الله وكان قد اغمي عليه والمغمي عليه ابلغ لانه لا يدرك اما من كان مريظ بالرمد ونحو ذلك فانه يدرك ويبصر. اه ويلزم عليه ايضا الا يعاد الاعمى ايضا. اذا كان اذا كان الانسان كفيف البصر - 00:06:36

لانه لا يبصر فيبصرون بيته. ما لا يبصر. لكن اجتهادات احيانا ربما تؤول الى قول ضعيف او قول باطل ما الذي شهد له اجره بحسن قصده فيما اجتهد فيه فدخلنا عليه نعوده. فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فحظرت الصلاة - 00:06:56

اللام هنا يظهر والله من مراد الصلاة الصلاة المعهود وهي الصلاة المفروضة الصلاة المفروضة ان هذا هو الاطلاق حينما تقول حضرت الصلاة اقيمت الصلاة ونحو ذلك اذا اقيمت هذا واضح ما في اشكال لكن قوله حضرت الصلاة حضرت الصلاة لان لان كلمة حق - 00:07:22

محاضرات يدل على انها لم تحضر قبل ذلك والا فجميع في الصلوات كلها صلاة النافلة حاضرة في كل وقت الا في وقت النهي الا ما كان من النوافل المقيد الا ما كان من اهل القيد لكن لما قال فحضرت الصلاة واضح ان المراد صلاة الفريضة. فصلى - 00:07:42

اذا وصلينا قعودا صلينا هنا قد يرد مسألة انهم صلوا معه عليه الصلاة والسلام صلاة الفريضة وهم يعودون هل يقال انه من يعود المريض وتحضر الصلاة فانك تصلي معه. ولا تصلي مع الجماعة وان هذا عذر في ترك - 00:08:03

صلاة الجماعة لانه صلوا معه الصلاة عليه الصلاة والسلام. وكذلك اذا كان الذي يعوده قريبا له والدا او اخا هذا ايضا في ادخل في المعنى. ادخل في المعنى من مطلق الزيارة لمن يزوره الانسان. لانه يجمع الى كونه زيارة مريظ ان من - 00:08:24

ان من تزوره اه ده رحم وزيارة ذا الرحم قربة ولو لم يكن مريضا فاذا مع المرض كونه ذات رحم فانه ادخل في باب العبادة من كونه مريضا اجنبيا هل يقال انه يصلي صلاة الفريضة - 00:08:47

ولا يلزمه ان يجيب ما يلزمه ان يصلي مع الجماعة انا ما رأيت في كلام الشراح ببينة الى هذه المسألة وان كنت ما تتبعت كلام تتبع جيد ويحتاج الى تتبع ونظر هل اشير الى - 00:09:12

المسألة لان بعض الناس ربما يحتج بهذا على ان من زار وعاد مريضا فانه يصلي معهم وتأملت انا روايات في هذا الباب وظهر لي فيها اوجه والله اعلم يعني لا ادري عن مدى صوابها لكن - 00:09:32

بالنظر في الروايات يظهر اوجه الوجه الاول ان يقال لا يلزم من كونه مصلوا معه آآ لما ازعدوه ان تكون صلاتهم خارج المسجد بل قال فحضرت الصلاة وليس في الحديث انهم صلوا في البيت انهم صلوا في البيت والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:52

ثبت في الصالحين انه آآ كان يهادى بين الرجلين او آآ عضد له رجلان رجلان في بعض ايام مرضه في اخر حياته عليه الصلاة والسلام. وفي الرواية انه تخطه رجلاه عليه الصلاة والسلام. حتى جاء وصلى الى جرير بكر - 00:10:16

وهذا مع شدة مرضه مع شدة مرضه. ويمكن يقال فحضرت صدره فصلى بهم في المسجد هذا وجه والوجه الثاني ان يقال جزاك الله خير ان يقال يمكن ان اه يصلي انه صلى بهم صلى بهم في بيته صلى بهم في بيته - 00:10:36

والناس يقتدون به في المسجد. لان في بيته كوه عليه الصلاة والسلام فصلى عنده من يعوده من يعوده صلى خلفه عليه الصلاة والسلام وعموم المسلمين من الصحابة يقتدون بصلاة من يصلي خلفه - 00:11:08

ومن شرط صحة الصلاة ان يبصر المأمومون المصلين او بعض المصلين. ويقتدي بعضهم ببعض يقتدي بعضهم ائتموا تقدموا كما في صحيح مسلم اهتموا تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم - 00:11:32

فمن بعدهم يأتم بهم ومن بعدهم يأتم بهم هذا وجه فيه وجه ثالث نسيته الان يعني يتبين وهناك اوجه اخرى آآ فيها ضعف. ان يقال ان هذا عذر لمن صلى لمن - 00:11:56

عاد مريضا يصلي معه وقد يقال وجه اخر ان هذا خاص بامام المسجد. اذا عاده اهل الحي فانهم يصلون معه يصلون معه وعلى هذا يقال اذا صلوا معه حصل مقصود الجماعة بالصلاة معه بالصلاة معه في - 00:12:21

وبالجملة الحديث لا دلالة فيه لا دلالة فيه لان الادلة الصريحة وواضحة في وجوب الصلاة جماعة وهي كثيرة جدا كثيرة جدا وبينة لا تحتمل. وهذا يمكن يجعل جوابا اخر يجعل لكن من خارج هذه الرواية - 00:12:43

يمكن يجعل جوابا اخر يقال هذه الرواية محتملة والادلة الصريحة الواضحة على وجوب اجابة النداء بالحضور الى المسجد وهذه محتملة وقاعدة الشريعة في الدليل المحتمل انه يرد الى الدليل البين - 00:13:03

المجمل ان المجمل يرد الى البين. والمشكل يرد الى الواضح والمبهم يرد الى من كشف ابهامه. وهذه تجري في كثير من ادلة وعلى هذا لا يكون فيه حجة في انه يصلي معه ويترك صلاة الجماعة الا من وجه اخر كونه - 00:13:23

حضوره معه لحاجة هذا المريض هذا شيء اخر. صلي معه لانه يحتاج اليه. يكون معذول لا من جهة انه يصلي معه لاجل تحسين صلاة الجماعة هذا صلي معه لحاجته حاجته وهذا ليس خاص صلاة حتى في امور كثيرة يرخص الشارع في كثير من الاحكام ويسقط هذا الواجب لاجل - 00:13:49

حاجة المكلف وحاجة غيره مثل ما يسقط المبيت عن المرأة حينما في المزدلفة وفي عرفة اذا كانت في المزدلفة ومنى اذا كانت يشق عليها ترك يشق ترك اولادها ونحو ذلك. وكذلك معروف الاخبار في هذا الباب بالسقاة - 00:14:13

الرعاة ونحو ذلك فحضرت الصلاة صلى قاعدا وصلينا قعودا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة هذه الرواية يحتمل انها رواية مختصرة يحتمل انها رواية تامة. لكن جاءت عند البخاري فصلينا قياما فاشار الينا ان اجلسوا - 00:14:33

وهذا اظهر ان يقال ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الراوي الاخر فجاءت رواية البخاري فصلينا قياما فصلينا قياما لما قضى الصلاة قال لهم ذلك جاءت اخرى كما في حديث عائشة وحديث جابر انه اشار اليهم ان اجلسوا اشار اليهم ان اجلسوا - 00:15:02

اذ يكونوا تكون صلاة معه ابتدأوها قياما على الاصل الذي يعرفونه ثم اشار اليهم عليه الصلاة والسلام بالجلوس في الصلاة اشار اليهم وفي ايجاب في صحيح مسلم ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم - 00:15:28

لما قال اشتكى النبي عليه الصلاة والسلام فدخلنا عليه نعوده فحظرت الصلاة فصلينا فصلينا اوفى خلفه قياما فاشار الينا ان اجلسوا ان يجلسوا. الوجه الثاني ذكرته الوجه الثالث في التخريج هذه الرواية - 00:15:49

الوجه الثالث ان يقال قولهم فصلينا حضرت الصلاة صلينا لا يلزم من قولهم انهم صلوا اي صلوا معه المكتوبة الواجبة عليه. انما صلوا معه لما حضرت صلاة يعيدونها مرة معه لان القاعدة او دلت على ان من صلى ثم وجد قوما يصلون فانه يصلي. من صلى ثم وجد قوما - 00:16:09

يصلون فانه يصلي معه وهذا واضح في الاخبار من اصح حديث يزيد ابن اسود اذا صليتما في رحالكما الحديث وهما قد صلوا الفجر

في امرهم عليه السلام ان يصلوا صلاة الفجر او انكر عليهم لم لا تصلي الحديث - 00:16:39
وكذلك هم لما حضروا صلوا المكتوبة رضي الله عنهم ثم عادوه عليه الصلاة والسلام فحظرت الصلاة و هو لم يصلها بعد افصلوا معه صلوا معه ويشهد لهذا التأويل رواية جابر عند - 00:16:55
عند ابي داود قال عدنا النبي دخلنا على النبي نعوده قال فصلى المكتوبة فصلى المكتوبة. فنسب الصلاة اليه واضاف الصلاة اليه. وهل يحتمل؟ يقوم محتمل فصلى المكتوبة ولم يذكر صلاتهم لانهم دائما يذكرونه عليه - 00:17:15
وهم في مقام التبع. وادبهم في هذا عظيم رضي الله عنهم. دائما حينما يذكرونه لا يذكرون انفسهم خرجنا مع رسول الله سلم وسافرنا مع رسول وسلم لا يقوم سافرنا ورسول الله خرجنا ورسول الله لا سافرنا مع رسول الله خرجنا مع رسول الله - 00:17:35
صلى الله عليه وسلم هذا يقع لكن وجه اه من اوجه التأويل. من اوجه التأويل. ومن قواعد اهل العلم ايضا التي تكون في باب التفسير وغيره انه اذا جاء وجه مفسر لمفسر - 00:17:57
يفسر مثلا جاء دليل يعني حينما تفسر رواية او تفسر حديث من الوجوه ان يكون هذا التفسير وهذا التوجيه للمفسر وكأنك تقول ان هذا الحديث او هذا الدليل جاء على هذا الوجه. جاء على هذا الوجه وهو انهم صلوا انه - 00:18:22
ان المكتوب عليه الصلاة والسلام وهو قد صلوا المكتوبة. ولا يشترط في المفسر ما يشترط في المفسر. لان المفسر بيان مفسر بيان ولا يشترط في المبين ما يشترط فيه المبين لانه من باب - 00:18:51
اه التفسير والبيان ولهذا يأتي تفسير الصحابي رضي الله عنه ويكون حجة مع ان قول الصحابة ليس بحجة لكن لما كان تفسيره موافقا للظاهر قوي هذا التفسير مع هذا الوجه الظاهر ان يكون الحديث كانه ورد على هذا الوجه الذي فسر - 00:19:11
وبه من قول الصحابي وان لم يرد في الحديث لكن لما كان لما كان ظاهر الحديث لما كان ظاهر الحديث لا ينافيه ثم فسره الصحابي تفسير الصحابي في هذا حجة - 00:19:35
في هذا لان العلماء اذا اختلفت تأويلاتهم في مثلا في حديث ونحو ذلك فقول الراوي اذا لم يخالف الخبر هو حجة انما العبرة بما روى لا بما رأى اذا كان رأي - 00:19:53
هذا واحد اما اذا كان لا يخالف فانه يكون اه كالبيان لظاهر الحديث الذي لا يخالف تفسير الصحابي قال فصلى فصلى قاعدا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما الامام في الصحيحين انما جعل الامام نيته هذه - 00:20:09
لا الخطيب هل هو حصر بالمنطوق او حصر بالمفهوم ودلالة الحصر واضح. يعني المعنى واضح ان الامام جعل خاصة من قول انما جعل يؤتم به قول يؤتم انه يكون متبوع والمأموم تابع - 00:20:30
والقضية التابع ان يكون تابعا له في المكان وتابعا له في الفعال. كما انه لا يتقدم عليه في المكان فلا قدموا ايضا عليه بالفعل وفسر في الحديث ولهذا الخبر انما الامام به يكفي في الدلع وما بعده تفسير لهذه الجملة - 00:20:51
تفسير لشيء من اقوال الامام وغالبها لافعال من انما الامام ليؤتم به. واذا كان يؤتم به فهو قدوة وانت تابع. ويلزم ان يكون التابع بعد المتبوع ولا يكون مساوقا له. ومن باب اولى الا يكون سابقا له - 00:21:16
بل يكون متأخرا عنه وهل يتأخر عنه حتى يستتم الفعل او يمشي معه بفعله شيئا فشيء مثل اذا ابتدأ الركوع ابتدأ الركوع الرواية الاخرى توضح وتبين انك لا تفعل حتى يفعل. لا تشرع في الركن حتى يفرغ منه. مثل انه اذا كبر - 00:21:41
قال اذا كبر فكبروا. واذا قال اذا كبر فكبروا ما تكبر حتى يكبر. اذا كبر فكبروا. والفاء هنا الفاء هنا يعني هل تدل على التعقيد وكذلك اقول واذا ركع فاركعوا قولان لاهل العلم. يعني من جهة اما من جهة الخبر فهو واضح انه يدل على التعقيد. لان الرواية الصحيحة - 00:22:09
انه لابد ان يكون فعل المأموم عقب فعل الامام وهنا اذا كبر فكبر. الفاء العاطفة هذي تدل على التعقيد. بلا خلاف. جاء زيد فعمرو. لكن الفاء الرابطة هذه اللغة على انها لمجرد الرفض. ولا يلزم منه التعقيد. تقول اذا ذهب زيد - 00:22:35
فاذهب ونحو ذلك فلا يلزم منه ان يتعقب ذهابك ذهابا بل لو ساوقته في الذهاب لحصل الامتثال لان المقصود منها الربط بين جملة

الجزاء جملة الشرق والجزاء وجرى بعضهم على انها التعقيم وذكرها الحافظ رحمه الله قول ابن دقيق العيد وابن بطال وقالوا ان الفاهنا للتعقيب - 00:22:59

العاطفة كالفاء العاطفة لكن هو المرجح عندهم انها لا تكون للتعقيب. انما التعقيب للفناء العاطفة للفناء لان هذه المقصود هو الربط بين هاتين ولا يلزم في جملة الجزاء ان تكون عقب جملة الشرط بل يجوز المسابقة لها يجوز ان ان تساويقها - 00:23:29

ولهذا في قوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام ايش قال؟ فامنوا انت متى تؤمن؟ اذا امن او معتمد امينة مع تأمينه اذا امن امام فامنوا وهذه رابطة. ومع وين فامنوا يعني يكون تأمينك وتأمين يوم واحد لكن ليس - 00:23:55

في الحقيقة من رواية اخرى ولهذا لا تؤخذ دلالة تعقيب ولا دلالة العطف من الفاء ان ما تؤخذ من الروايات. ولهذا قول اذا امن الامام فامنوا دلت الرواية الاخرى في الصحيح وهذا في الصحيحين. وفي الصحيحين عن ابي هريرة ايضا اذا - 00:24:17

فقال للغير المغضوب عليهم ولا الضالين ايش قال يقولوا امين. يعني ان يكون التأمين عقب تأمين عقب تأمين الامام وهذا يوضح ان المراد بقوله فامنوا مثل ما تقدم الرواية الاخرى ان المراد يحصل تأمين الامام والمأمومين جميعا وهذا واضح عند ابي داود فان الامام - 00:24:37

قل امين والملائكة في السماء تقول امين. فاذا وافقت احداهما الاخرى. يعني اجتمع تأمين الامام. وتأمين الملائكة. في اللفظ الاخر في صحيح مسلم وان الذي في السماء يقول امين يجتمع التأمين. واختلف الموافقون هل هي موافقة اللفظية او الموافقة - 00:25:02

في القصد والاخلاص على قولين آآ لكن من هذه الرواية المراد به آآ هنا كما تقدم المراد ان يكون تأمينه وتأمين الامام سواء. وجاءت رواية عند ابي داوود جيدة. في رواية - 00:25:22

مصعب ابن محمد وهو لا بأس به آآ عن ابي صالح عن ابي هريرة وهي زيادة حسنة اذا كبر الامام فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. يعني هذي رواية صريحة وهذي - 00:25:42

الزيادات دائما ينبغي للطالب ان يعتني بالزيادات خاصة الزوائد اللي تكون في السنن. ومسند الامام احمد رحمه الله وهي الكثيرة في روايات ومنها للزيادة قال ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع - 00:26:02

صريحة في ان ان الفعل الامام يكون عقب فعله. يعني من هذا الحديث اما من احاديث اخرى هذا واضح في الصحيحين من حديث البراء انه قال كنا صلينا خلف النبي وسلم لم يسجد احد منا حتى يسجد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:22

وفي حديث صحيح مسلم لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا يستتم. ساجد قال واذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا. وقال سفيان مرة فاذا سجد فاسجدوا. وهذا ايضا ثابت في الصحيحين - 00:26:44

لان الحديث جاء من حديث انس من حديث ابي هريرة من حديث عائشة ومن في الصحيحين عنهم رظي الله عنه وعن جابر ايظا في صحيح مسلم وجاءت روايات اخرى الحديث طرقه كثيرة ومخارجه كثيرة. وعلى طريقة بعض اهل العلم ربما يجري مجرى المتواتر - 00:27:06

واذا قال سمع الله لمن حمده يقول هذا واضح في هذه الافعال كلها وانها تكون عقب فعل الامام وانه لا يجوز للامام المسابق هذا واضح. لكن هل تجوز المسابقة؟ الجمهور جواز مع الكراهة - 00:27:27

ولو سبق المأموم الامام فهل تبطل صلاته؟ هذا موضع خلاف. قيل اذا سبقه بركن اما اذا سبقه الى ركن وهذا هو المذهب فلا تبطل اذا سبقه الى ركن من ركع - 00:27:47

قبل يعني ان يركع ومنهم يقول لا اذا ركع ورفع سبقه بركن اما اذا سبقه الى الركن فلا. وهذا التفصيل لا دليل عليه كما قال عليه الصلاة والسلام الذي لما قال - 00:28:04

في الصحيحين يأمن الذي يركع يركع قبل الايمان ان يجعل الله رأسه رأس حمار هذا في الصحيحين. وعند مسلم صورته وعنده وجهه وجه حمار والنهي يقتضي الفساد. النهي ولا تركع الترك اذا فاسجدوا - 00:28:23

والمخالفة هذه القاعدة والفساد من عمل ليس عليه امرا فهو رد والصلاة هي ادخل ابواب العبادات في هذا. اذا لم يقل بفسادها في

باب الصلاة ويرد هذا في ابواب اخرى من باب اولى. فاذا كان هذا الفساد في غير باب الصلاة في باب العقود. في المعاملات في - 00:28:47

النكاح بالفساد حينما يتوجه النهي الى ذات الشيء وفي الصلاة قوله لانها ام العبادات البدنية. وهي ادخل العبادات في هذا النهي الادلة الدالة على هذا وهو فساد العبادة ولهذا تجري هذه القاعدة على الصحيح في ابواب العبادات والمعاملات والعقود هذا هو الاصل فساد - 00:29:10

ولا نقول هذا صحيح الا بدليل تأتي بعض العقود تجرى على الصحة مع انها محرمة لان ترجع الى حقوق العباد فاذا سمح فهو حقه وهذا يجري في بعض أنواع البيوع - 00:29:38

بعض انواع البيوع فسيده بالخيار اذا ورد السوق لا شك مما قال والخيار لا يدخل الا في عبد صحيح مع انه لا يجوز يعني مخادعة فيه. لكن لما جعل الخيام دل على صحته - 00:29:58

فاذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ربنا ولك الحمد. اذا قال سمع الله لمن حمده اي الامام فقولوا اي المأمومون. ربنا ولك الحمد. هذا عدة روايات. ربنا ولك الحمد - 00:30:14

بالواو هذا ثبت في الصحيحين كما هنا وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي الصحيحين ابي هريرة ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام في صفة صلاته كان اذا لما ذكر انه - 00:30:33

عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع واذا قسيتين وذكر في نفس الحديث قال واذا رفع قال سمع حمده واذا قال ربنا ولك الحمد وكذلك في حديث ابو هريرة في الصحيحين ايضا ربنا ولا جمع بين الواو - 00:30:46

ربنا ولك الحمد يعني بالواو. وجاءت روايات روايات اربع ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد. اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد. الجمع بين الله ومروءة. وكلها روايات صحيحة. كلها روايات - 00:31:04

صحيح. وجاءت بدون الواو وهنا ربنا ولك الحمد والواو الواو اتم من جهة المعنى لانك حينما تقول ربنا لك الحمد يكون حمدا مجردا سمع الله حمده ربنا لك الحمد يكون حمد - 00:31:21

لكن اذا قلت ربنا ولك الحمد. الواو هنا تقتضي العطف على مقدر ولك الحمد لابد ان يكون لك شيء مقدر ربنا اما في اللفظ او في المعنى. ولهذا ذكر الحافظ بمعناه ان المعنى ربنا استجب ولك الحمد او اطاع - 00:31:40

هناك ولك الحمد فاذا قال العبد اذا كان المعنى ربنا استجب ولك الحمد وش يكون؟ جمعت مع مع الثناء الدعاء احسنت. جمعت مع الثناء الدعاء وهذا ابلغ ما يكون ان تثني عليه سبحانه وتعالى داعيا سائلا - 00:32:01

استجب اللهم استجب اجب دعوتي ولك الحمد لك الحمد على كل حال ليس في هذه الحال لا ولك الحمد وان كان يعني لك الحمد ابلغ من جهة اخرى لان انه اذا قال ولك ربنا ربنا ولك الحمد قد يوهم مثلا انه في هذه الحال - 00:32:21

ولك الحمد مطلق لك الحمد مطلق لك الحمد مطلق في كل الاحوال لكن لا شك ان الزيادة في المبنى زيادة في المعنى ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد قوله سمع الله لمن حمده هذا يقولها - 00:32:42

الايمان هل يقول وكذلك يقولها الامام يقول ربنا اذا اراد ان يرفع من الركوع القيام. فاذا اعتدل ربنا ولك الحمد الذي هو ذكر المأموم في حال الاعتداء ذكر المأمون في حال الاعتدال هو ذكر الامام في حال الانتصار - 00:33:04

ثم تمام بعد ذلك الجميع. ملء السماوات والارض هذا للجميع. وهذه مسألة فيها خلاف هذي مسألة فيها خلاف يقول الشافعي رحمه الله ان المأموم يجمع بينهم. يقول سمع الله لمن حمده مثل الامام - 00:33:33

كلاهما يقول ربنا لك الحمد او ولك الحمد من اهل العلم من يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا خاص والمأموم يقول ربنا ولك وهذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح في هذه المسألة - 00:33:48

وهو الجمع بينهما للامام والمأموم يقول ربنا ولك الحمد. وهذا هو اللي ثبت في الصحيحين اذا قال الامام سمع عنده فقولوا ربنا ولك الحمد. ولهذا ثبت في الصحيحين من فعله. ومن قوله - 00:34:08

في حق الامام في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة ويصلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اجمعون هذي اكثر الروايات اجمعون على انها تأكيد لضمير الفاعل في قول في الواو صلوا اجمعون - 00:34:27

صلوا اجمعوا والحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين وهذا احتج به الامام احمد وجمال اهل العلم ان الامام اذا صلى جالسا فان المأمومين يصلون جلوسا لكن فصل الامام احمد رحمه الله قال ان ابتدأها - 00:34:50

ابتدأها قائما ثم عرضت له علة فان المأمومين يستمرون قياما وان ابتدأها جالسا فان المأمومين يبتدئونها جلوسا كانه نزل هاتين الحالتين على الاخبار الواردة في هذا في هذا الباب رحمه الله لا يعدو الاخبار رحمه الله اذا اختلفت الاخبار - 00:35:11

في هذا الباب فانه يحتاط رحمه الله. وهذا واقع له في مسائل مثل سجود السهو. قال اسجد كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه المسألة ايضا جاءت الروايات في الصحيحين - 00:35:42

كثيرة من حديث ابن عمر من حديث انس ومن حديث ابي هريرة وحديث عائشة وحديث صحيح مسلم انه صلى بهم جالسا ابتداء فامرهم بالجلوس اما ابتداء او لما قاموا ثم لانه ابتدأ بجالسا - 00:35:57

وفي الصحيحين لما ان ابا بكر صلى بالناس رضي الله عنه فوجد النبي خفة عليه السلام فخرج وجلس عن يسار ابي بكر هو الامام وابو بكر المأموم واختلف صلى خلف جاء حديث - 00:36:16

عائشة جيد يدل على انه صلى خلف ابي بكر في مرض موته لكن في هذه المسألة وهو صلاة النبي عليه الصلاة بهم جالسا وهم قالوا انه لما وجد خفة فخرج وجلس عن يسار بكر علم انه اراد ان يصلي بهم عليه الصلاة والسلام فكان ابو بكر - 00:36:31

يبلغ الناس صوت النبي عليه الصلاة والسلام. وقالوا لم يأتي في الصحيحين ما يدل على انهم كانوا قياما لكن يؤخذ من نفس قصة لانهم ابتدأوها قياما ابتدأوها قياما مع ابي بكر ثم جاء النبي عليه السلام فصفى عن يسار ابي بكر - 00:36:51

والظاهر بقاء الحال على ما كان. اذ لو وقع خلاف هذا لنقل في الخبر. فجلس الناس هذا واضح لما جلسنا جلسنا فلما سكتوا فالاصل بقاء ما كان على ما كان وهو - 00:37:11

انهم صلوا قيام مع انه جاء في رواية صريحة والناس قيام. وصلى الناس خلفه قياما صلى الناس خلفه قياما وهذه الرواية عند احمد ابو زواجه وعند احدهما لكن الوقت الصحيح تدل عليه. وهذه بس اختلف العلماء في الجمهور على انه منسوخ. وانه لا يصلى خلف الجالس مطلقا - 00:37:27

منهم من استدل صلاة النبي عليه السلام في مرض موته وقال مصلى جالسا وهم قيام فهذا ناسك لما تقدم منهم من قال ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام واستدلوا عند الدار قطني - 00:37:55

انه عليه السلام قال لا يؤمن احد بعدي جالسا لا ترميها لا تصح وهو متروك ومنهم من قال ان الصلاة جالس افضل ويجوز الصلاة قائما لان الحجاءات بالامر صلوا جلوسا اجمعون - 00:38:11

وجاء انه صلى جالسا والقاعدة انه اذا جاء فعل يدل على الوجوب اذا جاء اقوال تدل على الوجوب وجاءت افعال تدل على الخيرات خلافي يحمل الامر على الاستحباب والفعل يصرف - 00:38:38

يحمل استحباب لان الفعل صرفه من الوجوب الى الاستحباب استحباب لعل هذا ما اشار اليه البخاري رحمه الله وهو قول الحميري ومحتمل لانه قال يؤخذ بالاخر والاخر من فعل النبي عليه محتمل يوافق الجمهور ومحتمل انه يفعل ويقال انه على على الاولاد هو - 00:38:53

اما كونه منسوب لا دليل عليه القول جمر المنسوخ لا دليل عليه لكن اذا قيل انه يجوز وان هذا لا بأس به هذا محتمل الا ان جاءت رواية تدل على انهم جلسوا مع ان الاظهر والله اعلم ان بقاء الامر على ما كانوا عليه وهذه في اخر - 00:39:15

عليه الصلاة والسلام وهذه القصص كانت واقعة قبل ذلك لانه صلى بهم عليه لما عادوه لما زاروه عليه السلام في في هذا المرض نعم نعم اخر من الاخر. نعم نعم هو محتمل هو يعني قوله يؤخذ بالاخر - 00:39:36

هذا قد يظهر منه موافق لقول الجمهور الذين يقولون الا انه منسوخ يؤخذ بالاخر وهذا وظهر العبارة. هذا هو ظاهر العبارة من كلام

الحميدي نعم صحيح الله اعلم الله اعلم لكن - 00:40:13
يعني على القاعدة على القاعدة في هذا الامام لكن قد يشكل عليه حديث جابر في صحيح مسلم كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم مثل هذا يظل لا يدخل النسخ مثل هذا الفعل لا يدخل النسخ - 00:40:35
ولا يدخله ايضا ربما صرف الفعل من الفعل من وجوب الى الاستحباب قد يقال ان هذا يشكل عليه كدتم ان تفعلوا فعل فارس هذه الرواية يقومون على ملوكهم هنا على ملوكه والنبي حملها لحتى في الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:40:56
لكن قد يقال ان يدل على خلاف ذلك وانه ليس بواجب ما فعله عليه الصلاة والسلام في مرض موته لما صلى بهم جالسا الجملة يعني المسألة تحتاج الله اعلم ان من صلى جالسا خلف لا انكار عليه. من صلى جالسا لا انكار عليه وربما يقال - 00:41:19
ان هذه الواقعة تحتمل صلاته في مرظ موته محتملة وصلاته وامره عليه الصلاة والسلام واضح وبين خاصة انه صح عن جمع من الصحابة ممن روى هذه الاخبار انهم صلوا باقوام انهم صلوا - 00:41:47
وعموا وهم جالسون نعم ومن خلفهم انهم نعم ومن خلفهم جلس صح عن جابر بن عبد الله وروى الحديث وافتى به ابو هريرة وقد روى الحديث. جابر وابي هريرة عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح - 00:42:09
وكذلك ايضا ثبت عن اسيد ابن حضير عند ابن المنذر وقد صحها الحافظ ابن حجر. كذلك عن قيس ابن قهد عند عبد الرزاق وايضا صححوا اسناده الحافظ رحمه الله عن اربعة من الصحابة - 00:42:30
ذكروا خامس ايضا محمود ابن لبيد لكن ينظر مرة واحدة لكن هؤلاء الاربعة رواية مشهورة عنهم جابر ابي هريرة رئيس ابن القهد واسيد ابن حضيم اسيد ابن حضير ومثل هذا الفعل الذي يفعله هؤلاء الصحابة - 00:42:48
ويصلون بقومهم في حال المرض لانه كان اماما له ولهذا في نفس قصة قيس بن قهد وسيد بن حضير انهم قالوا لا نريد ان نصلي نصلي من الا انت. قال ان شئتم صليت بكم - 00:43:05
لكني اصلي جالسا فصلوا خلفه جلوسا مثل هذا الفعل في الحقيقة يكثر ويدوم فاذا كان هناك فعل لصحابي يشتهر وينتشر ويكون حجة هذا الفعل من اظهر الامثلة في هذه المسألة. من اظهر الامثلة - 00:43:23
في مثل هذه المسألة الاصولية هذه الامثلة ومثل هذه المسألة تنفع احيانا في بعض المسائل لان كثير من المسائل الاصولية لا يذكر لها امثلة ولهذا تأتي مثلا امثلة تكون دلالتها اظهر - 00:43:44
في الوضوح لهذا العصر. لانه حينما يفعل الصحابي ويشهده جمع من الصحابة ويكون هذا الشهود ليس يوم ولا يومين ايام ويكون في صلوات متعددة. ومثل هذا الامر في الغالب انه يحصل في بحث ونقاش - 00:43:59
يستقر وتطمئن اليه النفوس. يتحدث به ولا يقع من صحابي اخر بل من جمعنا الصحابة وهؤلاء الصحابة الذين فعلوا ذلك ائمة روايتهم مشهورة مثل جابر وابي هريرة اسيد بن حضير ممن يروى عنهم العلم وتروى عنهم الاخبار ولهم تلاميذ من التابعين وغيرهم ربما من الصحابة ايضا - 00:44:19
وابو هريرة كان يفتي بذلك ايضا والفتوى بهذا ابلغ. وافتى بذلك ابو هريرة فهذا يقرر هذه المسألة وان وهذا يرد على قول الجمهور النسخ لان هناك قاعدة مهمة ايضا اشارها ابو داوود رحمه الله في سننه في بعض مواضع من سننه يقول اذا اختلفت الاخبار عن النبي عليه السلام فانظر الى فعل الصحابة - 00:44:42
يعني اختلفت الاخبار اما في رواياتها او اختلفت الاخبار بالنسبة للنظر اليها بالنسبة للنظرية في كلام اهل العلم منهم من قال الخبر معناه كذا ومنهم من قال كذا. انظر الى فعل الصحابة رضي الله عنهم - 00:45:05
فانهم هم اعلم بالتأويل شهد التنزيل هو صاحب النبي عليه السلام صاحبوا نفسه وانفاسه عليهم السلام وهم اعلم الناس بالتأويل واعلمه بالدليل. اعلمهم الدليل بالرواية واعلمهم بالدراية رواية ودراية. فهم رووه وهم دروه رضي الله عنهم. وعملوا به - 00:45:20
خاصة ان ابا هريرة روى الخبر وفعله موافق للظاهر افتى بذلك من يغيب عن مرظ موت النبي عليه الصلاة والسلام؟ من يغيب لا يغيب احد من الصحابة تشاهد تلك الحال ثم استقر امرهم على فعل هذا الشيء اما انهم افتوا به واما انهم عملوا به - 00:45:49

وعملهم به فتوى خاصة فعل سيد ابن حضير. ان شئتم صليت بكم. يعني جالسا وصلى بهم رضي الله عنه لا شك ان هذا يقوي ربما القول بالوجوب. وهذا محتمل لكن ينبغى النظر - 00:46:11

في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالصحابة في مرض موته عليه الصلاة والسلام. نعم هذا مطلق الامام احمد رحمه الله يعني يقول يعني مشهور عنه انه بشرطين ان يكون اماما راتبا والا تكون علة دائمة - 00:46:26

لو كان يصلي امام مو براتب. يصلي جالس ما تصلي خلفه او يوم راتب لكنه مقعد نعم لا يستطيع ان يصلي الا جالسا لكن هذه الشروط مو وضع الوضع. ولهذا اسيد ابن حظير قال ذلك - 00:47:01

عمل به على الاطلاق رضي الله عنه. ثم ظاهر اطلاق الخبر ايضا ظاهر اطلاق الخبر صلوا قعودا. ثم اكد اجمعون يعني هذا ينفي اي اشتمال اي احتمال نعم قال الامام احمد رحمه الله حسنة - 00:47:21

ارفع الصوت وجدتها قال منها مدها هذي من هو عنده ده في الصحيحين هذا. هذا في الصحيحين. هذا في الصحيحين وش قال؟ والسياق هذا كله. قياما قيام ابي بكر لكن توصل آآ - 00:47:43

عندك صلى ابو بكر قائما ايش قال عند احمد ان في رواية صلى الناس الفه قيما صلى الناس خلفه قياما الناس خلفه نعم هو صلاة ابي بكر قيام ربما ايضا لا تكفي دلالتها لان قيام ابي بكر قد يكون لاجل ابلاغ لانه لو لم يقم - 00:48:24

يعني قد يكون قيام لاجل هذا لاجل ابلاغ الناس صوت النبي عليه الصلاة والسلام لا بأس لا بأس طيب. نعم قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة - 00:49:14

فقال ما اعددت لها؟ قال ما اعددت لها من شيء. ولكني احب الله ورسوله. قال المرء مع من احب وقال سفيان مرة انت مع من احببت حديث انس رضي الله حدثنا سفيان عن الزهري انس وهو السند - 00:49:36

المتقدم وهذا الخبر في الصحيحين واسناده على شرطه اسناده على شرطهما وله طرق في الصحيحين عن ابي موسى بنحو من هذا السياق الصحيحين ايضا من حديث ابن مسعود من هذا السياق انت مع من - 00:49:55

احببت وكذلك جاءت روايات اخرى رواه ابو داوود عن ابي ذر باسناد صحيح رواه الترمذي والنسائي من رواية صفوان من معطل الذكواني السلمي الحديث وفيه ان ان نام اعرابيا جهوري الصوت نادى النبي عليه الصلاة والسلام بصوته فاجابه النبي نحو من صوته فذكر الحديث فقال انت مع - 00:50:13

من احببت انت معه من احببت جاء زيادة عند الترمذي من روايته معلش ولك ما اكتسبت ولك ما اكتسبت. قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها - 00:50:42

فيه حسن الجواب وهو من جواب الحكيم لان معرفة الساعة ثم قال لما سأله عن الساعة وقال ما اعددت لها النبي عليه الصلاة والسلام ربما احتاط لبعض من يسأل عن شيء يخشى انه لو لم يوجد يقع في نفسه شيء مثلا - 00:51:04

يظن ان النبي يعلم ذلك او ربما يظن انه خفي عليه فيقع في نفسه شيء فيجيبه بجواب الحكيم عن شيء هو اولى ان يسأل عنه. مثلا قال ما اعددت لها؟ لان هذا هو المقصود هو الاعداد - 00:51:30

بالساعة هو ان تمهد لنفسك العمل الصالح قال ما اعددت لها. لا بد ان تكون مستعدا لها ليوم الرواح او ليوم اللي انفصال عن هذه الحياة قال ما اعددت لها من شيء - 00:51:49

في الصحيح فكأن الرجل استكان لها لا شك ان هذه كلمة عظيمة تأتي الى القلب مباشرة ثم قال ما اعددت لها فكأنه غافل يعني حينما يسأل ما اعددت لها هذا هو الذي ينبغي للمكلف ان يسعى اليه. هو الاعداد لهذا اليوم - 00:52:08

ما اعددت لها ان نستكان لها لان قلب وخشع رجع الى نفسه فذم عمله وانه لم يعد شيئا قال سفيان ما اعددت لها كبير شيء شيء يعني من صلاة ولا صيام - 00:52:31

ما اعددت لها انما اجتهدت بما تيسر لي ولكني استدرك لا شك ان استدراك يدل على فهم وفقه من هذا السعي احب الله ورسوله. جاء في الطبراني ان السائل وصفوان ابن قدامة - 00:52:51

انه صفوان ابن قدامة لكن اسناده ضعيف. اسناده ضعيف ومعلوم ان الصحابة كثيرا ما يبهمون الراوي او السائل لاسباب اما لعدم مناسبة ذكر المقام. ذكره في المقام لان في نفس الجواب اشارة الى ذم حال هذا - 00:53:09

مثل لما قال رجل ان كان ابن عمتك ما ذكروه سترا عليه مثلا ونحو ذلك ربما انهم لا يذكرونه لانه السائل لا يعرفه. جاء رجل من البادية ولهذا ربما يصفونه باوصاف ظاهرة يعرفونها - 00:53:34

وربما انه يعرف ثم ينسب وبالجملة فلا فائدة تظهر الحكم او المنسي قالوا الخبر مع انه وجماعة اعتنوا بالمبهمات في بعض الروايات والفائدة فيها قليلة. وربما اعتنى بها بعض والشراح وتكلف لها - 00:53:54

لا فائدة يعني كبيرة ترجى من مبالاة ان كانوا ذكر في الرواية او امكن الحصول عليه لا بأس لان فيه فائدة معرفة اسم صحابي معرفة اسم صحابي انت عرفته حينما يذكر - 00:54:16

ايضا ربما ايضا بعض الذين يبحثون قد قد يكون يريد استدراك على بعض من الف في الصحابة يقال يرد عليه فلان فانه لم يذكره وقد ورد هذا المبهم مذكورا باسمه - 00:54:36

ولا يعرف هذا الصحابي الا بهذه الرواية وهم لا يشترطون في الذكر اسماء الصحابة لا يشترطون الصحة يعني اي صحابي ذكر رواية جاءت بذكر صحابي يذكرونه كثير من الولايات ربما لا تصح لكن هذه من فوائدها - 00:54:54

ولكني احب الله ورسوله والحب حب الله والمحبة في الله هي اوثق عرى الايمان قال المرء مع من احب تقدم الرواية وله ما اكتسب وله المرء معنا وقال مرة وانت معه من احببت انت مع من احببت - 00:55:14

كما قال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والاثر المروي في هذه الاية وان من احب الله من احب النبي عليه من احب الله سبحانه وتعالى واحب الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:55:34

واحب الصحابة عمر فانه معهم ولا ولا يلزم من المعية المساواة في الدرجة من دخل الجنة فهو معه ادخلوا الجنة ما كنتم تعملون يدخل معهم وهو معهم فهو من اهل الجنة. ولكن المعية تختلف - 00:55:56

بحسب العمل وكلما كان العمل قوي كلما كان العمل متين كلما كان العمل موافق للسنة واجتهد في الصالحات ظرب في كل سبيل من ابواب الخير كلما ارتفعت درجته ولهذا قال عليه - 00:56:22

لما قال ان اهل الجنة ليتراعون اهل الغرف كما ترأون الكوكب الدري الغابر اهل الجنة يتراءون اهل الغرفة قالوا تلك منازل الانبياء لا يبلغن. قال والذي نفسي بيده اناس امنوا بالله وصدقوا المرسلين - 00:56:46

هذه المنازل التي ترونها ترونها او هذه المنازل هي لاهل الجنة مثل ما يرى اهل الدنيا الكوكب ليس الكوكب اللي فوقك لا الكوكب الغابر في المشرق او المغرب ولا شك انها لان اللي فوقك مستقيم - 00:57:10

والذي عن يمينك ليس مستقيم. ومعلوم ان اقرب الخطوط ما هو الخط؟ المستقيم واقرب الطرق الطريق المستقيم لكن هذا لا الغاب في المشرق او المغرب يعني في بعده هؤلاء يراهم اهل الجنة - 00:57:31

واخبر النبي عليه السلام انهم اناس امنوا بالله وصدقوا موسى. فلا يلزم من المعية المساواة في الدرجة ان معه ثم منزلة النبي عليه الصلاة والسلام لا تنبغي الا لعبد من عباد الله - 00:57:52

وارجو ان اكون انا ذلك قال عمر انس رضي الله عنك في الصحيحين فما فرح المسلمون بشيء فرحهم قال فاني احب الله احب الرسول عليه السلام احب ابو بكر وعمر - 00:58:06

وان لم اكن اعمل بعملهم بعمل النبي عليه السلام وصاحبيه لكن هو يحبه يرجو ان يكون معهم المرء معنا من احب ولهذا كان من تمام تحصيل هذه الدرجة انك اذا احببت - 00:58:23

نجتهد في الموافقة لمن تحب واذا احببت من يحب الرسول عليه الصلاة والسلام ان تخبره بذلك. احببته في الله اخبره لان اخبارك له بانك تحبه في الله مما يزيد الايمان. يعني يزيد الايمان - 00:58:45

ولانك تحبه وهو لا يعلم انك تحب ربما يكون عند هناك شيء من التوافق. لكن حينما تخبره بذلك يكون ادعى للمودة وابلغ في قبول القول وابلغ في قبول النصيحة حينما ان تناصح انسان - 00:59:06

او تجالس انسان ربا بينكم محبة عامة فانه لا يقبل عليك ولا يقبل منك مثل ما لو اخبرته انك تحبه. فانك اذا اخبرته يقبل عليك ويقبل منك ويتحمل منك ما لا يتحمل - 00:59:26

منك لو لم تخبره ولهذا امر النبي حديث صحيح في عند ابي داوود والترمذي اذا احب احدهما فليخبره انه يحبه وعند احمد والترمذي ورواه احمد من طريق جيد عن انس رضي الله عنه ان رجلا مر بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:44

الترميذي طريق مبارك من فضاء مبارك ابن فضالة مبارك ابن فضالة وهو ضعيف مدلس رحمه الله لكن عند احمد بن طريق جيد ان رجلا مر بالنبي عليه الصلاة والسلام فقال رجل يا رسول اني احب فلانا - 01:00:10

قال اخبره انك تحبه لاجله نحن نحبك في الله يا شيخ احبكم الله جعلكم يا المتحابين فيه والمجالسين فيه والمتزاولين فيه منه وكرمه اللهم اغفر له اللهم امين نعم جاءت رواية اظنها عند احمد - 01:00:25

عند احمد وهذا ابلغ يعني هذا اه النبي عليه قال اذهب اليه فاخبره حينما وهذا من باب المسارعة والمبالغة فيه لكن لو انه احب انسان وليس يعني قريبا منه فلا ينتظر مثلا اتصاله ولا ينتظر ما هو لا يذهب اليه - 01:00:52

يذهب اليه لانك حينما يذهب الانسان لزيارة اخيه معروف من زيارة لاخيه يكتب خطاه في هذا والاخبار في زيارة الاخ يا اخي فاذا كان زيارة لاجل هذا فهي ابلغ. قال فليذهب الى بيته فليخبره. نعم - 01:01:18

قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اذا حضر العبد واقيمت الصلاة واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء. نعم - 01:01:34

حديث انس هذا ايضا في الصحيحين من حديث عائشة من حديث ابن عمر حديث عائشة حديث ابن عمر تقدم ايضا المتقدم ايضا جاء من حديث عن حديث انس من حديث عائشة وجاء - 01:01:51

من حديث ابن عمر لكن في سياق اخر والاخبار او الخبر في هذا اختلفت الروايات وفي الصحيحين اذا حضر العشاء اذا حضر العشاء وجاء اليه اذا قدم الصحيحين اذا قرب - 01:02:10

عشاء احدكم وهذه الرواية اخص من اذا حضر ولهذا لو تفسر بعضها بعضا. فيفهم من قوله اذا حضر لان الحضور قد يطلق على النضج نضج لكن اذا قرب عشاء احدكم - 01:02:29

قدم عاش احدكم هذا هو المعنى. المراد حضوره بين يديه. لا حضوره معنى نظجه. لا حضوره بين يديه. قال اذا قرب عش احدكم اذا قدم اذا وظع كله في الصحيحين عشاء احدكم. واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء - 01:02:47

وابدأوا بالعشاء وهذا يبين ان المراد حينما يقدم وقوله اذا حضر العشاء اقيمت الصلاة هذا اليوم معروف صحيح. جاء رواية ذكره اذا حضر العشاء وحضر اذا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء - 01:03:07

لكن هذه الرواية لا اصل لها كما قال العراقي وقد نقل الحافظ رحمه الله عن قطب الدين لعل الحلبي رحمه الله انه قال وعند ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن علية قال اذا حضر العشاء وحضرت - 01:03:29

العشاء فابدأوا بالعشاء نبدأ بالعشاء ثم قال الحافظ راجعت المصنف فوجدت عن اسماعيل ابن علية بلفظ اذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا راجعة في ابن ابي شيبة ايظا وجدت - 01:03:48

كما ذكر الحافظ رحمه الله انه ليس كما اه ذكر هذا الامام قطب الدين وان كانت رواية مشهورة لكنها لا كما قال العراقي لا اصل لها. اذا وان المراد اذا حضر واقيمت الصلاة - 01:04:08

جاء في الصحيحين اذا حضر العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب. فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب مجاهد عند البزار وابن حبان واحدكم صائم ولقد يبين هذه الرواية لان نفسه تتوق الى الطعام اذا كان ماذا؟ صائم. وهذا عند صلاة ما عند صلاة المغرب - 01:04:26

ولهذا جاء النص جاءت الروايات الاخرى واقيمت الصلاة. قول فابدأوا بالعشاء فابدأوا بالعشاء يعني يدخل فيه صلاة الظهر ويدخل فيه صلاة العصر مسألة العشاء يدخل في هذه الصلوات وصلاة المغرب ايضا من باب اولى - 01:04:55

اولا من جهة اطلاق الروايات. الامر الثاني من جهة المعنى من جهة المعنى لان المعنى في الابتداء بالعشاء لماذا؟ لاجل ان يدخل الانسان في صلاته وقلبه فارغ الا من الصلاة - 01:05:21

والمقصود المحافظة على الحضور في الصلاة واللي قال فابدأوا بالعشاء صيانة لماذا؟ للصلاة وهذا ليس من باب تقديم حق العبد على حق الرب لا من باب صيانة حق الله عز وجل - 01:05:38

كما نبه عليكم الجوزي رحمه الله. من باب الصيانة قد يقول انسان طيب كيف نبدأ بالعشاء؟ والصلاة اعم المقصود من صيانة حق الله عز وجل. حتى تدخل في الصلاة وقلبك فارغ الا منها. ولذا روى البخاري معلقا مجزوما - 01:05:55

عن ابي الدرداء رضي الله عنه حكيم هذه الامة انه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته يعني فارغ من حاجات الدنيا الرجل وثبت ايضا عن ابن عباس وابي هريرة كما عند ابن ابي شيبة ان غلاما كان يصنع لهم شواء - 01:06:11

اقيمت الصلاة ما اراد يعني ان يغلق الفرن قال لما الصلاة قال لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء الصلاة وفي انفسنا شيء. قال بعض العلماء انه يذهب النفس اللوامة. المقصود ان ان هذا هو سنة - 01:06:36

وانه اذا حضر العشاء المراد حضر العشاء ونفسه تتوق او مطر. ظهر خبر مطلق الخبر مطلق. لكن هذا الاطلاق يفسر لان حضور العشاء في وقته. حضوره في وقته النفس تتوق اليه. لكن لو حضر العشاء والانسان - 01:07:05

قد اكتفى في هذه الحالة اكله في هذه الحالة لا ليس مناسبا بل قد يكون من الامر بديعا او من امر المكروه انما اذا كان مراد نفسه تتوق اليه فابدأوا به قبل ان فابدأوا به لانه - 01:07:25

يدل على انه اذا لم يبدأ به قبل الصلاة سوف يأكله بعد الصلاة. فكان الاولى ان يبدأ به قبل الصلاة. هل هذا يراد هل هذا الاطلاق ايظا مسألة اخرى يراد به - 01:07:40

سواء ابتدأ الطعام او لم يبتدع الطعام. ابتدأ الطعام مثل انسان الان حضر قدم الطعام لم يشرع في الاكل اقيمت الصلاة هذا واضح انه يبدأ بماذا طيب انسان اخر بدأ بالطعام - 01:07:57

قبل اقامة الصلاة هل يدخل في عمومه ولا يدخل؟ ها هذي اخر حاجته طيب واخذ حاجته يعني الاولى الذي ما بدأ يقول قم الى الصلاة انا اولى انت اخذت حاجتك فقم - 01:08:17

وين محتمل محتمل طيب قلبه معلق لانه ابتدأ ايه نعم طيب ولا تعجلوا قال لا تعجل ولا يعجلن حتى لا تعجل يعني لا يبالغ في اللقم حتى يفرغ منه هكذا يعني ايه - 01:08:41

ولا شك اذا كان يأكل اكلا ذريعا هذا حاجته مشتدة نعلل اذا كان يأكل اكل ذريع واكل شديد هذا اصلا يقوم لكن الانسان اخذ حاجته اخذ حاجته ثم اقيمت الصلاة قيمة الصلاة - 01:09:12

في الصحيحين حديث جعفر ابن عمرو ابن امية الظمري عن ابيه انه عليه السلام كان يأكل سوى او من جنب شاة اقيمت الصلاة وكان يحتج فالقى السكين ثم قام وصلى - 01:09:33

هذا يفسر هذا الخبر هذا هو يحتمل لكن يظهر والله اعلم ان المعنى دال على ان من من نفسه تتوب الى الطعام فلا يقوم من كانت نفسه تتوق الى الطعام لان العلة من - 01:09:48

بدء ابتداء الطعام قبل الصلاة هو كسر شهوة النفس. هذا المقصود. فاذا كان يقوم وانا في نفسه شيء ما حصل المقصود والعلة التي من اجلها امر ان يبدأ بالطعام لكن اذا انكسرت شهوته يعني لا يجد ذاك التوقعات هذا محتمل لكن ظاهر الاطلاق - 01:10:10

على ان يأخذ حاجته ما دام انه يجد نفسه تتوب خاصة مثل يعني الشيخ يوسف يعني يقول ابتدأ الطعام ولا شك ان الطعام ربما يجد من شدة الذوقان لا يجدوه غيره - 01:10:35

وعلى هذا ان يكون الامر دائم مع العلة. دائر مع على قول ابن عباس تقدم قول ابي الدرداء وهذه القاعدة سبق لشهرين هو انه حينما

يختلف في تفسير الحديث نرجع - 01:10:50
خاصة اذا كان محتمل كلام الصحابة في هذا واضح ابي رضي الله عنهم وهم احرص الناس اتباع النبي عليه السلام وابن عمر اشد الناس هنا والخبر ايضا روى الخبر كان يسمع اقامة الصلاة وقراءة الامام فلا يعين حاجته - 01:11:07
لا شك ان هذا مثل ما تقدم من باب تفسير وبيان الحديث آآ على وجه لا يخالف ظاهره نعم نعم نعم اكل نعم يحتج انه اكل منها عليه الصلاة والسلام - 01:11:25
الله اعلم الله اعلم هو يحتمل والله ان يقال وجه اخر. يحتمل ان يقال وجه اخر يقال يعني مثل ما سبق انه اذا كان اقيمت الصلاة وهو امام والمؤذن لم يعلم بانشغال - 01:11:58
لان الجاهل ما له تربت يمينه كأن بلال رضي الله عنه ما علموا ان النبي عليه السلام يحتج من كتر الشاة وان الامر دائر بين ان يستمر عليه الصلاة والسلام في تناوله فينتظرونه ويحصل فصل بين الاقامة والصلاة وبين ان يقوم فدار امر بين هذين - 01:12:17
فرجح جانب المبادرة الى الصلاة وان كان يجد الحاجة اليه. هذا ايضا ربما يكون له وجه. يكون له وجه ربما يستحضر هنا ايضا مسألة اخرى مهمة وهي لو اشتد لو حضر الطعام انسان استيقظ من النوم - 01:12:39
شديد الجوع شديد الجوع ولم يبقى على وقت الصلاة الا مقدار ما يتوضأ ويصلي ولو اكل طعام لخرج الوقت شديد التوقان الى الطعام ماذا يصنع؟ هل يبدأ به ولو خرج الوقت - 01:12:57
او يعني يبدأ بالصلاة ويراعي الوقت وش يظهر لكم في هذه المسألة؟ نعم؟ مراعاة الوقت. طيب هذا جيد. نعم نعم مراعاة الوقت ولو كان شديد الجوع ولو ذهب الخشوع مع شدة الجوع - 01:13:16
قليلة حضرت الصلاة النائم متى تحضر صلاته اذا استيقظ قد يستيقظ مقبل عشر دقائق وداخل من عمر الحديث اذا حان طعام واقيم وحضرت الصلاة ما في مقيم التي قام هذه يعني من افرادها - 01:13:45
الانسان استيقظ والطعام حاضر يعني ربما انسان ما يصلي لا يصلي مع الجماعة يصلي ويصلي مثلا وحده او هم جماعة مسافرون مثلا او نسي الصلاة نحو ذلك فذكرها والطعام حاضر وهو شديد التوبة قال. ان ابتدأ بالطعام خرج الوقت - 01:14:11
الوقت هل يقدم الوقت او يراعى الخشوع في الصلاة هل يقدم الوقت؟ قد الوقت ولو او يراعى الخشوع ولو فات الوقت احسنت طيب هذا هذا الدليل نعم هذا وجه الله اعلم اقولها اقول هذا ليس ليس بالحديث - 01:14:34
الله اعلم لكن الكلام اذا كان ليس هناك حاجة لم تتعلق الحاجة بغيره تعلق الحاجة بغيره. يعني الانسان يخشى فوات الوقت لم يتعلق الامر بغيره. متعلق به هو جمهور العلماء على انه - 01:15:09
ان الوقت مقدم وهذا هو الظاهر. الوقت مقدم وابن حزم يقول رحمه الله يمتد الوقت في حق الجائع خارج الوقت يمتد الوقت ولو خرج الوقت يقول يا هلا نعم ابن حزم رحمه الله - 01:15:28
يقول يمتد لكن قوله ضعيف الحقيقة يعني انت لو رأيت مثلا صلاة الخوف صلاة الخوف مصلى مصلى مع شدة الخوف وما عدا والطمأنينة والخشوع والتقدم بل تذهب امور كثيرة واركان لو فعلت في حال الاطمئنان لبطلت باجماع المسلمين - 01:15:47
كله لاجل مراعاة الوقت لكن هذا مراعاة الوقت الذي لا تجمع الصلاة الى غيره. مثل فجر مثلا ومثل العصر العصر حينما يضيق وقتها لكن هذا دليل بين على ان مراعاة الوقت - 01:16:14
مقدمة على الخشوع وفي هذا دلالة على انه آآ على مسألة عظيمة مسألة ما يتعلق بالمصالح والمفاسد يعني انظر مثلا حينما حضر الصلاة وحضر الطعام الصلاة في اول وقت فضيلة ولا لا - 01:16:33
فضيلة لكن في دلالة على ان الخشوع تحصيل الخشوع اولى من اول الوقت اولى من اول الوقت. ولهذا قال فابدأوا به قبل ان تصدقوا بدلالة على ان تحصيل الخشوع ولو فاتت تكبيرة الاحرام - 01:16:49
اولى لانه لا يقوم صلاته في نفسه انما اذا ال الامر الى ما هو اشد وفوات الوقت دار الامر بين تحصيل مصلحة الخشوع وبين المفسدة التي هي فوات الوقت ولا شك انها هنا مصلحة ومفسدة - 01:17:12

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذه مفسدة عظيمة وفوات الوقت. فكان تحصيل الوقت اولى من تحسين الخشوع على صلاة الخوف. نعم نعم كثير من اهل العلم الحق من جهة المعنى. لكن ينبغي - 01:17:34

ان يكون المعنى واضح بين معنى واضح بين ذكروا مسائل يعني كثيرة في هذا لقوا مسائل كثيرة في هذا فاذا اه يعني هذا الشيء ربما يعني يشغله مثل انسان مهموم بامر - 01:18:03

بامر ولو انه دخل في صلاته لا يعقلها لا يعقلها ان يحتاج ان يطمئن لا بأس لا بأس ولهذا لقول النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابي بكر في الصحيح لا يقضي القاضي وهو غضبان - 01:18:26

في سياق النفي لا يقضي القاضي النهي نهي عن القضاء حال الغضب. الغضب. الحق العلماء بالغضب شدة الجوع شدة الظمأ شدة الهم المقلق المزعج معاني واضحة. ربما احيانا بعض هذه الاشياء اشد - 01:18:43

من الغضب في بعض الصور الغضب لا شك انه غول الانسان غوله ويغتال بعض الامور قد تكون مثلها واشد من جهة المعنى. اذا اتضح المعنى فلا تتردد في توسيعه او تضييقه. تضييق اذا كان المعنى ظاهر. نعم - 01:19:12

الصلاة هنا في المسجد ولا في جماعة يعني السهل لانه اذا فاتته الجماعة مع هؤلاء يحصنها مع غيرهم جماعات المساجد ليس جماعات المستشفيات والمجمعات الحكومية مستوية. لا فرق بين الجماعة الاولى والجماعة الثانية - 01:19:54

مثل هؤلاء يكونون جماعة اما ان يتفقوا او يكون معه ويصلي جماعة فاذا كان يكون معه واحد فاكثر هذا لا بأس انما يكون الفرق من جهة ان الجماعة هذه اكثر وهذه اقل. اما نفس تحصيل الجماعة حاصلة. فاذا كان لا يمكن يصلي مع الناس - 01:20:17

المستشفى اهم ما يكون ان لم يتيسر الجماعة يبحث عن جماعة ويصلي المقصود قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان عن الزهري سمعه سمعه من انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه - 01:20:37

وسلم وانا اثني عشر ومات وانا عشرين وكن امهاتي يحثثن لي على خدمته فدخل علينا احلبنا له شاة داجن. اشيب له من بئر الدار. واعرابي عن يمينه. وابو بكر عن يساره. وعمر ناحية - 01:21:27

فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايبنة الايمن وقال سفيان مرة الزهري قال اخبرنا انس. وقال سفيان مرة اخبرنا ان نزلنا عن حيث صدقة اي نعم - 01:21:47

على شرطهما والحديث في الصحيحين. والحديث ايضا ثبت معناه عن سهل بن سعد لكن فيه ان الاشياخ عن عن يمينه وهذا الخبر يعني قصدي في فيما يتعلق اخر الحديث اما القصة في اول وتقدم هذا الخبر يعني تقدم هذا الخبر في روايات سبقته - 01:22:07

اذا كان مات من العشرين. تكون ولادته عام كامل لما مات النبي كان قبل هذه الجمعة بعد المبعث يا شيخ المبعث نسأل الله احسن نعم يعني سنة ثلاثة رضي الله عنه اذا قال له عشر سنين - 01:22:47

له عشرون سنة يعني امه وخالته سلام يحرص على رحمته عليه الصلاة والسلام الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال انس انه يستخدمك يا رسول الله كما في الخبر فدخل علينا فحلبنا له من شاة ذاته الذات المطلق على كل - 01:23:27

ما يكون في البيت سواء كان من الشيعة من ماعز او ظاهر او من الطلب حتى الحمام غير تسمى لاجئ لكن ربما يخلو احيانا عن عقل الشاة سواء كان من المعجم الضاد وشيب له من بئر في الدهر. في دلالة ان لا بأس ان ان - 01:24:07

اتمنى ان يشرب اللبن بالماء كما في الحديث الذي اول كتاب المؤمن البلوغ وهو شوق للبيت للبيع للبيت في البيت لاجل مثلا او انه يحصل من النوعان معتادة هذا الطعام وهذا طعام اذا شابهم وشربوه طعام ثابت يعني حصل طعام - 01:24:27

او طعن ثالث بشوبه مثل ما يعلم الناس اليوم بانواع ما يخلطون الاطعمة فيستحيون من الاطعمة بان يخلطوا هذا وهذا لكن حينما يخلق هذا لهذا يكون طعام اخر طعام اخر - 01:25:07

والماء الذي في وسط البر يكون بارد ولهذا فيه في نفس في دول اخرى حتى اسفل يشاب الماء فيستفاد انه يخففه. ويزيد فيكون اكثر ويكون ايضا هو النبي عليه ويبارك عليه الصلاة والسلام. واعرابي عن يمينه وابو بكر عن يساره - 01:25:27

وعمر جاء في البخاري تفسير اللاحية انه تجاه ابو بكر عن يسار وعمر تجاه النبي فشرب رسول الله في دلالة على الاهتمام وهذه

المسألة يعني فيها خلاف كثير. ويحتاج الى تحقيق هذه المسألة. يعني هذه المسألة - 01:26:07
والاخوان فيها جاءت كثيرة منها انها يدل على الكتاب اليمين منها ما يدل على الارتفاع وان كانت اخبار اليمين اكثر اما الجدال الكبير وردت في احوال في احوال ولهذا ان الاصل اليمين العصر اليمين انما يكون في كتاب اليمين في احوال خاصة - 01:26:37
او يبتدأ الكبير من القمح يتحدثون وكذلك هناك ايضا في الصلاة اكبرهم سنا مثلا حينما يسكنون في خصال يسألون في خصال اذا قال الكبرى الكبرى الصالحين كذلك حديث ابن عباس - 01:27:07
ابدأوا بالتميم الثابت وان الجملة الثابتة البركة مع اكاديمية قال انه لا بأس به وانهما حميدا قال هذه السور كثيرة وكذلك ايضا حديث ابن عمر في صحيح مسلم. انه قال القرآن اتاني رجلان وانا بسواه فناودت - 01:27:37
فقال لكن حديث عائشة قاعدة في هذا هو يؤيد ويتقدم يؤيد ما تقدم ان العصر اليمين وجاء وداعا كبير في مواقع قال فقال عمر اعطي ابا بكر. الاعرابي قال ايمن والايمن - 01:28:17
الايمن الايمن. هذا اصلح للعموم الاف من الاستفتاح يعني كأن العصر هو اه نداءه بالايمان. ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يبصق الى جهة اليمين مما يبين جهة او مسألة - 01:28:57
مما نقل ايضا عن مسألة المداعب الكبير حال الدخول. مثلا او حينما يمشي قوم ويضيق الطريق من يتقدم مثلا ان واحد ما يرد على الناس انه آآ يعني تكلفي هذا وان الجماعة يمشون حيثما تيسر لكن اذا رأى نقل عن بعض السلف عليهم انهم كانوا - 01:29:37
ايهم رحمه الله وكلاهما الذكر قال كنت امشي انا وعبدالله المبارك في طريق فظهر قال الفضل فكنت اكبر منه بشيء فتبدلت تقدمت وجاء ايضا عن ابي بكر ابن ابي داوود رحمه الله - 01:30:07
والمبرد كان يسيران في طريق بهما طيب فتقدم ابو بكر داود وقال العلم قدمه وتأخر ابن عباس وقال الادب فقال ابن ممرد كلاكما مخطئ اذا صدق صدق المؤمن صدق التكليف. اذا صدق او سبق التكلم. وهذا يعني - 01:30:57
لكن حينما يكونون مثلا مترتبين جالسين في هذه الحالة هو الذي يأتي في مسألة تقديم في هذه الحالة وربما يكون مثلا بعضهم مثلا يتنازل ويقدم فهذا وكلاهما يرى ان اه يعني من مقدمي انه مستويان في هذه الحالة لا حرج عليه. لكن من - 01:31:37
حدثني بها الشيخ ماجد عن ابيه مع الشيخ العميمي رحمة الله عليهم جميعا. ووالده مروان الشيخ مازن من اهل العلم والفضل رحمه الله يقول آآ ودعا في رمضان مع الشيخ - 01:32:17
الشيخ يقول الشيخ قبل فهذا يعني خير ما يترتبون يترتبون وكذلك حينما لكن هنا حينما يترتبون في الجلوس وهذا اختار الجماعة قال اذا لم يترتبوا فيبدأ بكثير اذا كذلك حينما يكون بين يدي انسان يتكلم مثلا يبدأ مثلا بالكبير - 01:33:17
اما الجلوس في هذه الحالة يبدأ الازمة اذا كان مستقبلا. اذا لم يكونوا مستوين مثلا وكان فيه مثلا من هو اكبر القوم سيدنا قادما علما فيبدأ به ثم ثم من؟ عن يمينه. ولهذا في قصة البخاري ينظر في هذه القصة. ان ابا هريرة - 01:34:37
وشرب النبي عليه وابو هريرة اثم وقال شاب هذا من باب اهانة عليه الصلاة والسلام الشأن الله اعلم انه مستوون انهم مستوون بفناء اداره عليه. والظاهر والله اعلم. تجدي اه على جهة - 01:35:07
وهذا امر متقدم هذا امر تقدم عند العالم اصله اصل متقرع للعرب انهم يديرو الكأس على اليمين حتى قبل الاسلام فهو في ولهذا النبي اجره على هذا الاصل. ولذا قال باخرى اعطيه ابو بكر - 01:35:37
لان وقد تقرب ابن عمر انه في الجاهلية كانوا يجرون الكأس الى جهات اليمين كما وكان الكأس مجراها اليمين وكانت اليمين خشي ان على هذا وظن ان النبي سوف يغير بهذا فكان لم يكن الامر جامع على ما جرى عليه العمل وانه الى جهة اليقين - 01:35:57
وان الفضيلة هنا لا تتعلق لا تتعلق بنفس الشخص انما نفس الجهة بنفس الجهة وان الفرح هنا من جهة فرجح من في اليمين لا لرجحانه لا ولا يلزم الكون يبدأ بمنع اليمين. فظله لا. انما لاجل جهاده. لاجل جهته. وهذا - 01:36:37
رحمه الله انه اذا الوظيفة فظيلة الفاعل قدمت فضيلة الوظيفة على فضيلة الباعة من لو قدمت جنازته لامرأة ورجل لامرأة وولي الغدو اعلم من ولي الرجل هل يقدم هل تقدم - 01:37:07

يعني ويوم الجمعة افضل واجل. هل تقدم جنازة المرأة لاجل فضل وليها؟ او تقدم جنازة الرجل لاجل الرجولية هنا وانها مقدمة؟ لا نعم الرجل الرجل ولا ينظر لفضيلة الفاعل لفضيلة الوظيفة التي هي نفس الشيء الذي يقدم كذلك ايضا اه مسألة تقديم جهة - 01:37:37

اليمين لا من فضل من فيها الا من فضلك فيها. ولهذا يميل الانسان افضل من شماله ويبدأ باليمين يبدأ ولو انها كحلت بحث مطول يعني في رسالة فهي مهمة ولا ما لهديها؟ المسألة حققها - 01:38:07

على سيد في هذه المسألة هذه مسألة مهمة وفيها اخبار تحتاج الى حتى الكلام الذي قلته مع كثير من اهل العلم آآ لم تتبع الاخبار المسألة بشيء قد يتبين فيها - 01:38:37

في الشريعة الاشياء التي جاء فيها فضل اليمين او فعل اليمين او اقواله خصوصا خصوصا مسألة العلماء تمرين تقديم الكمين او جهتك او او لان هذه المسألة خاصة. كل هذه المسألة يعني فيها بحث - 01:39:07

ربما تختلف بعض الصور نعم كمل كمل يعني كل اللي وهذي هل يقال مثلا حينما يريد ان يكون قوم مثلا جاءوا فجلسوا في المجلس وكل يتحدث مثلا في عمق هل يقدم مثلا منعا يزيد او - 01:39:37

الى بحث العلم الحديث ربما يتعلق بالفاعل نفسه لا من جهة اليمين لان المؤامرات هنا الحديث والمتحدث المراد به الحديث ولهذا قصة تذكر تحضرني الان قصة عن عمر ابن عبيد رضي الله عنه قصة مشهورة مما جاء هو وفد - 01:40:27

قدموا غلاما صغيرا فقال له عمر العزيز رحمه الله يعني من الكلام معناه قال يا امير المؤمنين لو كان التقديم لكبر السن لكان في المؤمنين هو اكبر منك سنا في الولاية. فقال هذا الرجل ربما يعني - 01:40:57

على رأي عمر رضي الله عنه في مسألة تقديم مع انه آآ هنا وهم يظهروا عنه يعني وان كان مترتب فهو ابلغ في الثلاثة. لانه صغير تقدم في الحديث متنوع - 01:41:27

- 01:41:47